

بسم الله العلي العظيم

شرف - إزاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 21 ربيع الأول سنة 1438 هـ الموافق 2016/12/20م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمدو ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ اكليكم ولد لولي كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/57 المتضمن القرار رقم: 2016/32 بتاريخ: 2015/09/29 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: بنك الأمانة ممثلا بالأستاذ/ سيد ابراهيم محمد أحمد من جهة ، و أحمد نافع ولد امسيه ممثلا ب/ مكتب اجباب للمحاماة من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بانواكشوط الغربية حكمها رقم: 2016/57 بتاريخ: 2016/05/31 القاضي بإلزام المصرف (بنك الأمانة) بأن يسدد لمحمد نافع ولد اميسه مبلغ أربعة ملايين وثلاثمائة وثمانون ألف أوقية (4.380.000) حكما مشمولا بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف وبالرسوم والمصاريف القضائية على خاسر الدعوى، ولهذا الحكم أصدر رئيس المحكمة التجارية أمره رقم: 2016/39 بتاريخ: 2016/06/09 القاضي بالتنفيذ لمضمون الحكم المذكور إلى حدود المبلغ المحكوم به مع المصارف القضائية المنجرة عن المسطرة ل يتم استئناف هذا الأمر وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية قرارها رقم: 2016/32 بتاريخ: 2016/09/29.

القضية رقم : 2016/57

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: بنك الأمانة.

يمثله: ذ/ سيد ابراهيم محمد أحمد.

المطعون ضده: أحمد نافع ولد امسيه.

يمثله: ذ/ مكتب اجباب للمحاماة.

القرار محل الطعن: 2016/32

صادر بتاريخ: 2016/09/29

رقم القرار: 2016/48

تاريخه : 2016/12/20

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض الطعن بالنقض شكلا.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد انصرام أجل إيداع مذكرة الطعن بالنقض طلب الطرف الآخر مواصلة الإجراءات في الملف فأحيل إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/12/16 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/12/20 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

- حيث صدر القرار محل الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/09/29 وتم الإعراب عن الطعن بالنقض ضده يوم: 2016/10/05 وتم تقديم وصل بالمخالصة محرر بتاريخ: 2016/10/12 إلا أن الدفاع لم يقدم مذكرة طعن بالنقض لمعرفة أسباب طعنه، فالملف خال منها وكتابة ضبط المحكمة تفيد بعدم إيداعها، وهو ما يعد إخلالا بالمادة: 209 من ق.إ.م.ت.إ.

- وحيث إن المادة: 221 من القانون أعلاه تلزم المحكمة العليا بعدم التجاوز إلى الأصل ما دام شكل الطعن غير سليم ونوع القضية غير مستفيد من الاستثناء الوارد في هذه المادة.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمادة: 209 من ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض الطعن بالنقض شكلا.

كاتب الضبط

ذ/ اكلبكم ولد لولي



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

